

وعلى المرسوم رقم 2.04.546 الصادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، ولاسيما المادة الأولى منه :

وباقتراح مجلس القيم المنقول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في 40% من حقوق التصويت في شركة تكون سندات رأسمالها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، نسبة حقوق التصويت المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 26.03 السالف الذكر التي يفرض امتلاكها من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين، يتصرفون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من القانون المذكور، إيداع عرض عمومي للشراء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1627.03 صادر في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.03.684 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص وطريقة تعين أعضائها أو انتخابهم وكذا كيفية سيرها ولا سيما المادة 3 منه،
قرر ما يلي :

المادة 1

يتم توزيع مقاعد الممثلين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص، المنتخبين من لدن نظرائهم، المدعوين للحضور في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص بين المؤسسات المذكورة أخذًا بعين الاعتبار :

- أعداد طلبتها المسجلين بانتظام في التكوين الأساسي وكامل الوقت برسم السنة الجامعية المنصرمة، علما أن المقصود بالتكوين الأساسي هو كل تكوين ينظم كامل الوقت بالنهار والذي تساوي مدة ستين جامعيتين على الأقل أو مدة تعادلها :
- ترتيبها وفقا لحقول تخصصات التكوينات التي تدرسها.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
138 - مولاي عبد السلام الناصري :	17959/C
139 - مصطفى ادريسي :	14993/C
140 - عزوز لحر :	14724/C
141 - محمد بيمان :	15932/C
142 - محمد داحو :	14302/C
143 - محمد الحزاوي :	13120/C
144 - محمد داودي :	14512/C
145 - توفيق وهيب :	15054/C
146 - مصطفى بن صحرا :	14433/C
147 - عبد الرحمن أستان :	14353/C
148 - أحمد متوكل :	18110/C
149 - محمود الوصيف :	14686/C
150 - محمد عبوبي :	14106/C
151 - حسن بن شيخ :	13776/C
152 - محمد باوز :	13995/C
153 - محمد أغروف :	12843/C
154 - بوشعيب بوجالم :	12736/C
155 - عبد الرؤوف اكتامي :	14449/C
156 - يحيى بوبنان :	11389/C
157 - أحمد زوبيع :	14310/C
158 - مصطفى بوكيبر :	13942/C
159 - رشيد عبود :	16665/C
160 - أحمد حرش راس :	14455/C
161 - عبد اللطيف الشبراوي :	15963/C
162 - محمد زروال :	16321/C
163 - عبد العزيز بن عويضة :	11935/C
164 - عبد الله طاويا :	13584/C
165 - عبد المطلب أزمارو :	14296/C
166 - جمال الدين عمرى :	13700/C
167 - ادريس طاوي :	13362/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004).

الوزير الأول،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1874.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بالقيام بعرض عمومي للشراء.

وزير المالية والخصوصية

بناء على القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ 1425 (21 أبريل 2004)، ولاسيما المادة 18 منه :

المادة 4

توضع خمس لواحات انتخابية مطابقة لتوزيع المقاعد المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

يتم توزيع المؤسسات بين اللواحات الانتخابية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ثلاثة أيام على الأقل قبل التاريخ أو التواريخ المحددة للانتخابات من طرف السلطة المذكورة.

تبلغ هذه اللواحة إلى علم المؤسسات عن طريق إدراجها في جريدين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 5

يعتبر ناخبا في اللائحة المدرجة فيها المؤسسة التي تعنيه، من أجل انتخاب ممثله أو ممثليه القانونيين في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص :

I.- بالنسبة لحقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل :

- اللائحة رقم 1 : كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة يزيد عدد طلبتها عن 300 طالب :

- اللائحة رقم 2 : كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة يتراوح عدد طلبتها ما بين 100 و 300 طالب :

- اللائحة رقم 3 : كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة يقل عدد طلبتها عن 100 طالب.

II.- بالنسبة لحقل تخصص العلوم والتقنيات :

- اللائحة رقم 4 : كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة تابعة لحقل هذا التخصص.

III.- بالنسبة لحقل تخصص التكوينات شبه الطبية :

- اللائحة رقم 5 : كل مالك أو ممثل قانوني لمؤسسة تابعة لحقل هذا التخصص.

تحرر وكالة الناخب التي يجب على الممثل القانوني لمؤسسة من المؤسسات تقديمها للجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، وفق الملحق 2 لهذا القرار.

وتبعاً بكيفية صحيحة وتوقع من لدن مالك المؤسسة إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو الشخص المؤهل للتصرف قانونيا باسم المؤسسة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي خاص.

لا تصلح الوكالة إلا من أجل التصويت في لائحة واحدة.

* حقول التخصصات المشار إليها في الفقرة أعلاه هي :

1- حقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل؛

2- حقل تخصص العلوم والتقنيات؛

3- حقل تخصص التكوينات شبه الطبية.

المادة 2

توزع المقاعد السبعة للممثليين القانونيين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص، المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.684، على الشكل التالي :

I.- حقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل :

- مقعدان لمؤسسات التي يفوق عدد طلبة كل واحدة منها 300 طالب؛

- مقعد واحد لمؤسسات التي يتراوح عدد طلبة كل واحدة منها ما بين 100 و 300 طالب؛

- مقعد واحد لمؤسسات التي يقل عدد طلبة كل واحدة منها عن 100 طالب.

II.- حقل تخصص العلوم والتقنيات :

- مقعد واحد لمجموع المؤسسات.

III.- حقل تخصص التكوينات شبه الطبية :

- مقعد واحد لمجموع المؤسسات.

توزع التكوينات المذكورة من لدن مؤسسات التعليم العالي الخاص وفق حقول التخصصات في الملحق 1 لهذا القرار.

المادة 3

إذا كانت المؤسسة تنظم تكوينات في حقل تخصصين أو أكثر، فإنها تصنف في حقل التخصص الذي يضم العدد الأكبر من الطلبة.

في حالة تعادل الأعداد بين حقل تخصصين أو أكثر، فإن المؤسسة مدعوة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لاختيار حقل التخصص الذي ترغب أن يتم ترتيبها فيه داخل أجل خمسة أيام عمل تبتدئ من تاريخ تبليغها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم. وإذا لم تبادر المؤسسة بذلك خلال هذا الأجل، تقوم السلطة المذكورة تلقائياً بتصنيفها في أحد هذه الحقول.

وفي الحالة التي لا يمكن فيها ترتيب مؤسسة من المؤسسات في حقول التخصص المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، فإنها مدعوة، وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، لاختيار انضمامها لحقل التخصص الأكثر قرباً من التكوينات التي تدرسها.

المادة 9

ينظم الانتخاب من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تسهر لجنة انتخابات السالفه الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص :

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت عند الاقتضاء :
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه :
- مراقبة فرز الأصوات :

- تضمين نتائج الفرز في المحضر المشار إليه في المادة 14 أدناه :

- إعلان النتائج :

- تحديد مكان تعليق النتائج :

- البث في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

يحضر الاقتراع كملاحظ عن اللائحة المعنية، الناخب الأكبر سنا في هذه اللائحة الحاضر أثناء الاقتراع والذي لم يرشح نفسه.

المادة 10

كل الأجال المنصوص عليها في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد ك أيام عمل في تقدير الأجال.

المادة 11

تجري الانتخابات خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والباهسر.

وتتم الانتخابات بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعتبر عنها.

المادة 12

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع أن يستوفي الشروط التالية :

- 1 - تقديم بطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة تقوم مقامها :
- 2 - تقديم الوثيقة الأصلية لوكالة الناخب الخاصة به إذا تعلق الأمر بالممثل القانوني للمؤسسة :
- 3 - التوقيع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

المادة 6

يعتبر مرشحاً لتمثيل مؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص، برسم كل لائحة، كل مالك لمؤسسة من المؤسسات مدرجة في اللائحة المذكورة أو ممثلها القانوني.

يدلي الممثل القانوني لمؤسسة من المؤسسات الذي تم توكيله بكيفية صحيحة من أجل الترشيح للانتخابات خلال تسجيل المرشحين في اللائحة الانتخابية بالوكالة التي تسمح له بالترشح والتي تبين صراحة اللائحة المدرجة فيها المؤسسة المذكورة، محررة وفق الملحق 3 لهذا القرار.

وتعبأ بكيفية صحيحة وتوقع من لدن مالك المؤسسة إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو الشخص المؤهل للتصرف قانونيا باسم المؤسسة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي خاص.

لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه في أكثر من لائحة.

المادة 7

لا يجوز أن يكون مرشحاً، كل مالك لمؤسسة أو ممثلها القانوني الذي :

(أ) لم يسجل طلبة برسم السنة الجامعية المنصرمة :

(ب) حالت قوة قاهرة خلال السنة الجامعية دون استمراره في العمل لمواصلة نشاط المؤسسة كما هو منصوص عليه في المادة 48 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، أو أصبحت مؤسسته غير قادرة على ضمان سيرها بوسائلها الذاتية إلى نهاية السنة الجامعية وفق ما نصت عليه المادة 49 من القانون السالف الذكر :

(ج) تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 65 و 66 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر.

المادة 8

تفتح لائحة تسجيل المرشحين بعشرين يوما قبل تاريخ الانتخابات وتختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

تودع طلبات الترشيح مقابل وصل لدى لجنة انتخابات المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

تحصر هذه اللجنة لائحة المرشحين للانتخابات عقب إغلاق التسجيلات.

وتبلغ لائحة المرشحين المحددة وفق الإجراءات المسطرة وأمكانية الاقتراع وتاريخه و ساعاته إلى علم الجمهور بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذه الانتخابات قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

وي منتخب في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص، في حدود المقدار أو المقعدين الواجب شغلهما، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في اللائحة التي تعنى.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لعقد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر. وفي غياب مترشح أو أكثر في ذلك الحين، يتم إجراء القرعة بحضورهم.

المادة 14

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يمضي عليه رئيس لجنة الانتخابات السالفة الذكر ويوقع عليه الأعضاء الآخرون وملحوظ اللائحة المعنية المشار إليه في المادة 9 أعلاه.

وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

ويحتفظ بالمحضر المذكور في محفوظات السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 15

إذا غادر عضو منتخب المؤسسة التي كان يعمل بها للالتحاق بمؤسسة أخرى مدرجة في نفس اللائحة، يحتفظ مع ذلك بصفة مثل مؤسسات هذه اللائحة. غير أنه إذا غادر المؤسسة إلى أخرى مدرجة في لائحة أخرى يفقد الصفة التي انتخب من أجلها.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من اللجنة أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يتم تعويضه بالنسبة للفترة المتبقية بالمرتب مباشرة بعده.

إذا لم تتضمن اللائحة المعنية أثناء الاقتراع إلا المترشح المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، تنظم انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالنسبة للفترة المتبقية إذا كانت هذه الفترة أكثر من ستة أشهر.

المادة 16

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 14 من رجب 1425 (31 أغسطس 2004).

الإمضاء: حبيب المالكي.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسمين اثنين لمترشحين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي المؤسسات التابعة لحقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل والتي يفوق عدد طلبة كل واحدة منها 300 طالب (اللائحة رقم 1) :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات التابعة لحقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل والتي يتراوح عدد طلبة كل واحدة منها ما بين 100 و 300 طالب (اللائحة رقم 2) :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات التابعة لحقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل والتي يقل عدد طلبة كل واحدة منها عن 100 طالب (اللائحة رقم 3) :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات التابعة لحقل تخصص العلوم والتقنيات (اللائحة رقم 4) :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المؤسسات التابعة لحقل تخصص التكوينات شبه الطبية (اللائحة رقم 5).

المادة 13

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

وتعتبر ملغاً :

أ) أوراق التصويت التي تحمل عدداً من أسماء المترشحين يفوق العدد المقرر بالنسبة للائحة المعنية أو تحمل اسم غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين :

ب) أوراق التصويت أو الغلافات التي تتضمن كتابات أو تحمل علامات خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية التصويت :

ج) أوراق التصويت التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في غلافات لا تحمل طابع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ولا تحسب الأوراق البيضاء وللملغاة من بين الأصوات المعتبر عنها.

*

* *

2 - حقل تخصص العلوم والتكنيات :

- التحاليل البيولوجية والبيوكيماوية :
- التحاليل الصيدلية :
- تأمين ومراقبة جودة المنتجات الصيدلية والتجميلية والغذائية :
- الهندسة المدنية :
- هندسة الطرائق الكيميائية :
- الهندسة المعلوماتية :
- الهندسة الصناعية :
- الصناعة الغذائية والبيولوجية :
- الجودة الصناعية :
- الجودة في الصناعات الغذائية والبيوصناعية :
- الشبكات والنظم المعلوماتية :
- العلوم المعلوماتية :
- النظم المعلوماتية :
- تقنيات مختبر البيوكيميا :
- تقنيات مختبر الكيمياء :
- تكنولوجيا التغذية :
- معالجة المعلوماتية :
- الآوتوماتيك :
- الإلكترونيك :
- الهندسة الكهربائية :
- المعلوماتيات الصناعية :
- الهندسة واستغلال شبكات الاتصالات :
- الصيانة الصناعية :
- شبكات الاتصالات :
- الاتصالات :
- الهندسة الداخلية.

3 - حقل تخصص التكوينات شبه الطبية :

- الوظائف الاجتماعية والتربوية المتخصصة :
- ممرض متعدد الاختصاصات :
- الترويض الطبيعي :
- مستخدمي آلات المعالجة بالكهرباء والأشعة :
- البصريات :
- البصريات والنظارات :
- المبصاريات :
- تقويم النطق :
- تقويم البصر :
- مربي الأطفال :
- تعويض الأسنان :
- علم النفس.

الملحق 1

توزيع التكوينات الملقنة من لدن مؤسسات التعليم العالي الخاص
وفق حقول التخصصات

1 - حقل تخصص التدبير والتجارة وإدارة الأعمال والتواصل :

- إدارة الأعمال :
- التأمينات :
- التجارة الدولية :
- التواصل والعلاقات العامة :
- التواصل ووسائل الإعلام :
- التواصل والبيع والإشهار :
- المحاسبة والافتراض :
- الجمرك :
- قانون المقاولات :
- القانون الدولي :
- التصدير :
- المالية ومراقبة التدبير والمعلوماتية :
- المالية والأبناك :
- المالية العامة :
- التدبير التجاري :
- تدبير المقاولات :
- تدبير الموارد البشرية :
- التدبير المحاسبية :
- التدبير والمالية :
- التدبير المعلوماتي للمقاولات :
- التدبير السياحي والفندي :
- التدبير والمواصلات واللوجستيك :
- المعلوماتية المطبقة على التدبير :
- معلوماتية التدبير :
- اللغات والتواصل :
- اللوجستيك والتنظيم والمعلومات :
- الأسواق المالية :
- التسويق :
- التنظيم وتدبير الإنتاج :
- الصحافة المكتوبة :
- الصحافة السمعية البصرية :
- جودة الخدمات :
- سكريتارية الإدارة :
- التقنيات التجارية :
- تقنيات التدبير :
- التقنيات المالية والمحاسبية.

* * *

الملحق 2

وكالة الناخب

أنا الموقع أسفه السيد (ة) أو الأنسة :

الإسم العائلي :
الإسم الشخصي :
حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :

بصفتي : (1)
اسم وعنوان المؤسسة :
أشهد بتوكيل السيد (ة) أو الأنسة :

الإسم العائلي :
الإسم الشخصي :
حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :

الوظيفة داخل المؤسسة :
من أجل التصويت باسم المؤسسة السالفة الذكر في اللائحة رقم (2) المتواجدة بها
المؤسسة لانتخاب ممثل أو ممثلي مؤسسات التعليم العالي الخاص المدرجة في هذه اللائحة المدعوين للحضور في لجنة تنسيق التعليم
العالي الخاص.

وحرر في
الإمضاء : (مصادق عليه)

(1) توضيح «مالك المؤسسة» إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو «الشخص المؤهل للتصرف قانونيا باسم المؤسسة» إذا كانت شخصا معنويا خاصا :

(2) توضيح بصفة إيجارية رقم اللائحة المدرجة فيها المؤسسة.

المحلق 3

وكالة الترشيح

أنا الموقع أسفله السيد (ة) أو الآنسة :

الإسم العائلي :
الإسم الشخصي :

حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :
بصفتي : (1)

اسم وعنوان المؤسسة :
المدينة
أشهد بتوكيل السيد (ة) أو الآنسة :

الإسم العائلي :
الإسم الشخصي :

حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :
الوظيفة داخل المؤسسة :

من أجل الترشيح لانتخابات الممثلين المنتخبين لمؤسسات التعليم العالي الخاص في لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص باسم
اللائحة رقم (2) المدرجة فيها هذه المؤسسة.

وحرر في
الإمضاء : (مصادق عليه)

(1) توضيح «مالك المؤسسة» إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو «الشخص المؤهل للتصرف قانونيا باسم المؤسسة» إذا كانت شخصا معنويا خاصا :

(2) توضيح بصفة إيجارية رقم اللائحة المدرجة فيها المؤسسة.